

**قرار جمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ١٩٩٩م  
بشأن إنشاء الهيئة العامة لتنمية وتطوير الجزر اليمنية**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.  
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.  
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.  
وبناء على عرض وزير الادارة المحلية.  
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**قـرـر**

**الفصل الاول**

**الانشاء والاهداف**

مادة (١) تنشأ بموجب هذا القرار هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لتنمية وتطوير الجزر اليمنية).  
مادة (٢) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف وزير الادارة المحلية.

مادة (٣) يكون المركز الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء ويجوز ان تنشئ فروعاً لها في محافظات الجمهورية بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة.  
مادة (٤) تهدف الهيئة الى تنمية الجزر اليمنية اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً والمساهمة مع الجهات الاخرى في تشجيع الاستثمار السياحي الداخلي والخارجي للجزر اليمنية.

**الفصل الثاني**

**إدارة الهيئة**

مادة (٥) أ- يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار جمهوري بناء على عرض وزير الادارة المحلية وبعد موافقة مجلس الوزراء.  
ب- يصدر الوزير لائحة بنظام عمل المجلس والمكافآت المستحقة لأعضائه.

مادة (٦) يتولى مجلس إدارة الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته والانظمة واللوائح الاخرى المنظمة لعمل الهيئة.

مادة (٧)أ- يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها طبقاً لاحكام هذا القرار والقوانين والانظمة النافذة ويكون مسئولاً عن إدارته للهيئة وتنفيذ السياسات الخاصة بها امام الوزير .

ب- يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة رئيس الهيئة في إدارة وتسيير شئون الهيئة وكذلك المهام والاختصاصات الاخرى التي تحددها اللائحة التنظيمية للهيئة.

### الفصل الثالث

#### موارد الهيئة

مادة (٨) تتكون موارد الهيئة من الآتي:-

- ١- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة في الموازنة العامة السنوية.
- ٢- القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الهيئة طبقاً للقوانين والانظمة النافذة.
- ٣- الرسوم التي تحصل عليها مقابل الاعمال والخدمات التي تؤديها للغير.
- ٤- المساعدات والتبرعات والهبات التي يقرها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير .
- ٥- ما تقدمه الدولة من دعم للهيئة.
- ٦- أي مصادر اخرى لا تتعارض مع القوانين والانظمة النافذة والتي يقرها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير .

مادة (٩) للهيئة موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها.

مادة (١٠) للهيئة ان تتعاقد وتجري جميع التصرفات والاعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها طبقاً لأحكام هذا القرار وللقوانين النافذة.

مادة (١١) تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الادارة المحلية.

مادة (١٢) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار الى الاحكام الخاصة بالهيئات العامة في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة (١٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٦ / ربيع ثاني / ١٤٢٠ هـ

الموافق ٨ / أغسطس / ١٩٩٩ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د. عبدالكريم الارياتي

رئيس مجلس الوزراء

صادق بن أمين ابوراس

وزير الادارة المحلية